

الإنماء للاستثمار alinma investment

الشروط والأحكام

صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل Alinma Saudi Government Sukuk ETF Fund – Short Maturity

(صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

مدير الصندوق شركة الإنماء للاستثمار

"رُوِجَت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار".

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

مالك الوحدات يعد قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم الشروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني"

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل) التي تعكس التغييرات التالية (تعديل شروط وأحكام الصندوق بناء على لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-02 وتاريخ 12-7-1442هـ الموافق 2021-02-24م) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/12/08م.

ملخص الصندوق

| | |
|--|--|
| اسم صندوق الاستثمار | صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل. |
| فئة الصندوق/نوع الصندوق | صندوق مؤشر متداول مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق. |
| اسم مدير الصندوق | شركة الإنماء للاستثمار. |
| هدف الصندوق | صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل هو صندوق مؤشر متداول يستثمر من خلال الإدارة غير النشطة لسلة من الصكوك السيادية المحلية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق الرئيسية والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق، وذلك بهدف تحقيق أداء مماثل أداء المؤشر قبل خصم الرسوم والمصاريف وتوزيع للعوائد بصفة دورية وتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة وتعزيز السيولة عن طريق التركيز على هذا النوع من أدوات الاستثمار المدرة للدخل والتي تمكن الأفراد من الاستثمار بشكل مرن في أدوات أسواق الدين مما يشجع ثقافة الادخار لدى المستثمرين وهي من الأهداف الرئيسية لرؤية 2030. |
| مستوى المخاطر | منخفضة إلى متوسطة. |
| الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد | الاشتراكات النقدية والعينية: يحق لأي مستثمر الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولى كما يلي: <ul style="list-style-type: none">بالنسبة للاشتراك النقدي فالحد الأدنى هو 5,000 ريال أو مضاعفاتهابالنسبة للاشتراك العيني فالحد الأدنى للاشتراك العيني هو ما يعادل قيمة رزمة واحدة أو مضاعفاتها (الرزمة الواحدة من الوحدات تساوي 10,000 وحدة من وحدات الصندوق).لا يوجد حد أعلى للاشتراكات بما لا يتجاوز 1,250,000,000 ريال سعودي. كما لا تنطبق هذه الفقرة إلا في فترة الطرح الأولى والمحددة أعلاه بالإضافة إلى أي فترة أخرى يحددها مدير الصندوق لقبول اشتراك أو استرداد جديد. |
| أيام التعامل/التقييم | كل يوم عمل. |
| أيام الإعلان | سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية، وصافي سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم المعنى. |
| موعد دفع قيمة الاسترداد | لا ينطبق. |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) | 100 ريالاً سعودية. |
| عملة الصندوق | الريال السعودي. |

| | |
|---|---|
| مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق | لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة. |
| تاريخ بداية الصندوق | 2020/01/22 م. |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها | صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2020/01/01 م. وتم تحديثها بتاريخ 2021/12/08 م. |
| رسوم الاسترداد المبكر | لا ينطبق. |
| المؤشر الاسترشادي | مؤشر الإنماء أي بوكس تداول للصكوك السيادية السعودية-قصيرة الأجل. |
| اسم مشغل الصندوق | شركة الإنماء للاستثمار. |
| اسم أمين الحفظ | كريديت سويس العربية السعودية. |
| اسم مراجع الحسابات | شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون. |
| رسوم إدارة الصندوق | سيتمثل الصندوق رسوم إدارة تبلغ 0.25% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم مصاريف التعامل، ومصاريف التمويل، وضريبة القيمة المضافة، وسوف يتحمل مدير الصندوق أية رسوم ومصاريف غير ما ذكر أدناه. |
| رسوم الاشتراك والاسترداد | لا ينطبق. |
| رسوم أمين الحفظ | من ضمن الرسوم والمصاريف الأخرى التي سيتحملها مدير الصندوق. |
| مصاريف التعامل | سوف يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: - رسوم تداول الصكوك. - رسوم الإيداع. - رسوم اصدار أو الغاء وحدات الصندوق. - المصاريف الأخرى التي يتكبدها صانع السوق عند صناعة السوق. - ولأغراض إعادة التوازن للمحفظة قد يقوم الصندوق بعمليات شراء وبيع أسهم المؤشر، وقد تترتب على تلك العمليات تكلفة تعامل يتم تقديرها بالتكلفة ويتحملها الصندوق خصماً من أصوله. - رسوم التعامل في الأصول الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق. - أي رسوم أخرى تطبق على التداولات في الأصول الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق. |
| رسوم ومصاريف أخرى | سوف يتعرض الصندوق لرسوم ومصاريف أخرى غير ما ذكر أعلاه، ولذا فسوف يتحمل مدير الصندوق أية رسوم ومصاريف غير ما ذكر أعلاه وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: - رسوم الحفظ. - رسوم مزودي خدمة المؤشر. - رسوم مراجع الحسابات. - الرسوم الرقابية. - رسوم موقع تداول. - مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق. - مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية (إن وجدت). - المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق. - ضريبة القيمة المضافة المطبقة حسب الأنظمة على الرسوم أعلاه. |
| رسوم الأداء | لا ينطبق. |
| الزكاة | يحق لمدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية، وذلك في حال عدم القيام بالربط الزكوي كما نص القرار الوزاري رقم (2218) بتاريخ 1440/07/07 هـ. |
| ضريبة القيمة المضافة ("VAT") | تخضع جميع الرسوم والمصاريف المشار إليها في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام الرئيسية لصندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل طول مدة الصندوق لضريبة القيمة المضافة (إلا ما استثنته الأنظمة المطبقة) بمقدار 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديلها من وقت لآخر)، حيث سيقوم مدير الصندوق بجمع المبالغ المستحقة للضريبة هذه من أصول الصندوق ومن ثم سدادها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. |

جدول المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم الفقرة |
|------------|--|------------|
| 4 | قائمة المصطلحات..... | - |
| 7 | شروط وأحكام الصندوق..... | - |
| 7 | صندوق الاستثمار..... | 1 |
| 7 | النظام المطبق..... | 2 |
| 7 | سياسات الاستثمار وممارساته..... | 3 |
| 11 | المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق..... | 4 |
| 14 | آلية تقييم المخاطر..... | 5 |
| 15 | الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق..... | 6 |
| 15 | قيود/حدود الاستثمار..... | 7 |
| 15 | العملة..... | 8 |
| 15 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب..... | 9 |
| 17 | التقييم والتسعير..... | 10 |
| 18 | التعاملات..... | 11 |
| 20 | سياسة التوزيع..... | 12 |
| 21 | تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات..... | 13 |
| 21 | سجل مالكي الوحدات..... | 14 |
| 21 | اجتماع مالكي الوحدات..... | 15 |
| 22 | حقوق مالكي الوحدات..... | 16 |
| 22 | مسؤولية مالكي الوحدات..... | 17 |
| 22 | خصائص الوحدات..... | 18 |
| 23 | التغييرات في شروط وأحكام الصندوق..... | 19 |
| 23 | إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار..... | 20 |
| 24 | مدير الصندوق..... | 21 |
| 26 | مشغل الصندوق..... | 22 |
| 26 | أمين الحفظ..... | 23 |
| 27 | مجلس إدارة الصندوق..... | 24 |
| 29 | لجنة الرقابة الشرعية..... | 25 |
| 30 | المستشار الضريبي والركوي..... | 26 |
| 31 | مراجع الحسابات..... | 27 |
| 31 | أصول الصندوق..... | 28 |
| 31 | معالجة الشكاوى..... | 29 |
| 32 | معلومات أخرى..... | 30 |
| 32 | متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق مؤشر متداول)..... | 31 |
| 35 | إقرار من مالك الوحدات..... | 32 |

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11 هـ.
"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2020-75-2 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12م بصيغته المعدلة أو المعد إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعد إصدارها من وقت لآخر.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق" أو "مشغل الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمُقيّدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
"صانع السوق": شركة الإنماء للاستثمار وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بالتعامل بصفة أصيل يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول والمساهمة في استقرار السعر عند الضرورة.
"أمين الحفظ": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة كريدت سويس العربية السعودية.

"اللجنة الشرعية": تعني اللجنة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
"الصندوق": يعني صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.
"النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقع توزيعها على مالكي الوحدات.
"مالك الوحدة/ المشترك/ المستثمر/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

"صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"صافي قيمة الأصول الإرشادية": القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات التداول على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً

منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"سعر الوحدة الإرشادية": القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات تداول وحدات الصندوق على أساس قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة خصوم الصندوق (قيمة الأصول والخصوم محسوبة خلال ساعات التداول) ومقسومة على عدد وحدات الصندوق القائمة خلال ساعات التداول.

"سعر الطلب": هو السعر الذي يقدمه مستثمر في السوق لشراء الأصل محل الطلب ويستخدم أعلى سعر طلب في تقييم الصكوك.
"نقطة التقويم": هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم في نهاية يوم العمل خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.
"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.

"يوم التعامل": يقصد به أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"السوق": شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

"تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
"الصكوك السيادية": تعني الصكوك المصدرة من قبل مختلف الجهات الحكومية للدولة بحيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك.
"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.
"صفقات المراجحة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعهما الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.
"أدوات الدين": أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

- 1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- 2) شيك أو كميالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- 3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
- 4) عقد تأمين.

"الإدارة الغير نشطة": وهي الإدارة لمحفظه استثمار هي استراتيجية استثمار تتعقب أداء مؤشر أو محفظة في سوق معين من خلال مثلاً محاكاة أداء ذلك المؤشر أو المحفظة وذلك عن طريق شراء مكونات ذلك المؤشر أو المحفظة وبنفس أوزانها فيهما. وعادة ما تمكن تلك الاستراتيجية محفظة الاستثمار على دوران منخفض للأصول نسبياً.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"هامش معامل الانحراف": هو الفرق بين أداء محفظة الصندوق المتداول وأداء المؤشر.

"هامش التذبذب السعري": هو الفرق بين سعر بيع وشراء الوحدات التي يضعها صانع السوق في السوق لتوفير السيولة اللازمة في السوق ويحسب كنسبة مئوية من آخر سعر وحدة إرشادية معلنه في السوق.

"المؤشر الإرشادي": هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.

"القيمة العادلة": هي القيمة التي تمثل أفضل تسعير لصك ما عند عدم توفر صفقات لذلك الصك في السوق ويتم حسابها عن طريق مزود خدمة المؤشر بناء على طريقة منحى العائد والمذكورة تفصيلها في الفقرة رقم (8) من التقويم والتسعير.

"مزودي خدمة المؤشر": الجهة المسؤولة عن وضع قواعد لحساب وصيانة المؤشر، وستكون شركة السوق المالية السعودية (تداول) وشركة أي إتش إس ماركيت (أي بوكس)، مزودي خدمة المؤشر الإرشادي.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربيع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"يوم" أو "يوم عمل": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم تقويمي": أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فنته ونوعه:
"صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل" (Alinma Saudi Government Sukuk) (ETF Fund – Short Maturity).
صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، واخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2020/01/01م. وتم تحديثها بتاريخ 2021/12/08م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2020/01/01م.
- د. مدة صندوق الاستثمار:
لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق وصانع السوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص تجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل هو صندوق مؤشر متداول يستثمر من خلال الإدارة غير النشطة لسلة من الصكوك السيادية المحلية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق الرئيسية والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق، وذلك بهدف تحقيق أداء مماثل أداء المؤشر قبل خصم الرسوم والمصاريف، وتوزيع للعوائد بصفة دورية وتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة وتعزيز السيولة عن طريق التركيز على هذا النوع من أدوات الاستثمار المدرة للدخل والتي تمكن الأفراد من الاستثمار بشكل مرن في أدوات أسواق الدين مما يشجع ثقافة الادخار لدى المستثمرين وهي من الأهداف الرئيسية لرؤية 2030.
وسيتكون المجال الاستثماري للصندوق من جميع الصكوك التي يتكون منها المؤشر وهي الصكوك السيادية المحلية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:
 - أن تكون مدرجة في السوق الرئيسية
 - أن تكون صكوك قصيرة الأجل ونوعي بالصكوك قصيرة الأجل تلك الصكوك التي يتبقى على تاريخ استحقاقها خمس سنوات أو أقل من تاريخ إضافتها للمؤشر
 - أن تكون صكوك ذات عائد ثابت
 - ألا تقل قيمة كل اصدار من تلك الصكوك عن مئة (100) مليون ريالكما يحق لمدير الصندوق استثمار الفوائض النقدية للصندوق من خلال الاستثمار في أدوات اسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية (المراجحات) مع أطراف نظيرة مصنفة (بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة) خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو أي هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وصناديق أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمطروحة طرحاً عاماً مع احتساب جميع الرسوم والمصاريف (بما في ذلك الصناديق التي تديرها شركة الإنماء للاستثمار).
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
 - الصكوك السيادية السعودية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية.
 - النقد وأدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد.
- ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيستبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:
 - ستكون الاستراتيجية الأساسية لمدير الصندوق متركزة على الاستثمار بشكل أساسي في سلة من الصكوك السيادية السعودية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية قصيرة الأجل والتي يكون استحقاقها (من 0 إلى 5 سنوات) من تاريخ إضافتها للمؤشر والمدرجة في السوق الرئيسية، وذلك باستخدام أسلوب الإدارة غير النشطة من خلال محاكاة ومطابقة أداء المؤشر (مؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل).
 - سيعمل مدير الصندوق على توفير سيولة نقدية كافية في الصندوق بشكل مستمر لمواجهة أي مصاريف وأي التزامات أخرى على الصندوق بما فيها التوزيعات النقدية المقرر دفعها لمالكي الوحدات.

- ونظراً للحاجة لتوفير السيولة النقدية الكافية لمواجهة المصاريف والالتزامات الأخرى على الصندوق (بما فيها التوزيعات النقدية المقرر دفعها لمالكي الوحدات) فقد ينشأ عن ذلك انحراف في مكونات الصندوق عما هو في المؤشر. ورغم ذلك سيعمل مدير الصندوق على المحافظة على هامش معامل الانحراف عن المؤشر ذلك بحيث لا يزيد عن 1.00% بشكل سنوي بعد خصم المصاريف والالتزامات الأخرى على الصندوق (بما فيها التوزيعات النقدية المقرر دفعها لمالكي الوحدات).
- يجوز لمدير الصندوق استثمار الفوائض النقدية للصندوق من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية وصناديق أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرْحاً عاماً (بما في ذلك الصناديق التي تديرها شركة الإنماء للاستثمار)، علماً بأن مدير الصندوق سيقوم باختيار هذه الصناديق بناءً على عدة عوامل مثل خبرات مدراء الصناديق واستراتيجيات الاستثمار والأداء السابق لكل صندوق مستهدف.
- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد (المرايحات) مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو أي هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة على أن يتوفر فيها أحد الشروط التالية:
 - إما أن تكون مصنفة وذلك بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة.
 - أو غير مصنفة ائتمانياً وبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية للمصدر، كفاءة الأصول والارباح للمصدر.
- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة الغير نشطة لإدارة استثماراته، كما ستتم مراجعة أوزان أصول الصندوق على أساس ربع سنوي، لاتباع أي تغييرات على المؤشر، مع مراعاة في حال صادف يوم إعادة التوازن عطلة رسمية، فسوف يتم إعادة التوازن في يوم العمل التالي.
- يستثمر الصندوق في مكونات محفظة المؤشر مع مراعاة الأوزان النسبية لتوزيع الأصول بينما يتم المحافظة على نقد كاف في الصندوق لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى على الصندوق.
- الصندوق يتعامل في إصدار واسترداد الوحدات بشكل عيني، ويتم الإعلان بواسطة مدير الصندوق عن تفاصيل رزم الوحدات وما يعادلها من سلة الصكوك والعناصر النقدية الأخرى بشكل يومي.
- قد يتعامل الصندوق في إصدار واسترداد الوحدات بشكل نقدي مستقبلاً في حال أجازت الأنظمة ذات العلاقة ذلك مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة بما فيه مصلحة لمالكي الوحدات.
- يُعاد توازن سلة الصكوك المكونة للصندوق كل ربع سنة، وذلك في آخر يوم عمل من الشهر من بعد إغلاق التعامل تماشياً مع إعادة التوازن المتبعة في المؤشر، وكذلك للتأكد من أن أهداف الصندوق لتوزيع العوائد على المدى الطويل يمكن أن تتحقق بما يراه مدير الصندوق مناسباً.
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.
- سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيعتمد مدير الصندوق على المعايير التالية في اختيار الصكوك:
 - نوع الصك.
 - المصدر.
 - المبلغ القائم.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والاعلى:

سيلتزم الصندوق كذلك بالقيود الاستثمارية الموضحة في الجدول التالي:

| ملاحظات | حدود الاستثمار | | استراتيجية توزيع الاستثمار | نوع الاستثمار |
|---|----------------|-------------|----------------------------|--|
| | الحد الأعلى | الحد الأدنى | | |
| ----- | 100.00% | 90.00% | 100.00% | الصكوك السيادية السعودية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية. |
| لإدارة السيولة وذلك حسب ما يراه مدير الصندوق. | 10.00% | 0.00% | 0.00% | النقد وأدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد. |

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في الصكوك السيادية السعودية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق المالية السعودي (السوق المالية السعودية الرئيسية)، كما قد يستثمر في أدوات أسواق النقد (المرايحات) مع أطراف نظيرة مصنفة (بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة) وغير مصنفة ائتمانياً خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو أي هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، كما قد يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية وصناديق أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرْحاً عاماً (بما في ذلك الصناديق التي تديرها شركة الإنماء للاستثمار).

و. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحدته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأى اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة الغير نشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على تتبع المؤشر الإرشادي.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأدوات والمنتجات والأوراق المالية الغير متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق ضمن استثمارات الصندوق.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمول، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق، لغرض الاستثمار الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، وفق شروط يرتضيها مدير الصندوق وذلك بالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار (والمحددة حالياً بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق) بمدة لا تتجاوز السنة. وفي جميع الأحوال والظروف فلن يتم رهن أصول الصندوق لأي غرض مهما كان.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في الصكوك السيادية السعودية الصادرة من حكومة المملكة العربية السعودية والمدرجة في السوق السعودي، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية، وصناديق أدوات أسواق النقد، كذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق بشكل أساسي في أصول غير سائلة، وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

ن. المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

- المؤشر الإرشادي: مؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل.

- الجهة المزودة للمؤشر: شركة السوق المالية السعودية (تداول) وشركة أي إتش إس ماركيت (أي بوكس).

- المنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

يتم تصميم المؤشر الإرشادي (مؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل) بطريقة تعكس أداء الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية، وتستهدف قواعد المؤشر إلى توفير تغطية واسعة لمجموعة الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية.

يتم حساب المؤشر الإرشادي للصندوق لليوم الحالي عبر الخطوات التالية:

• يحسب وزن كل صك كما في نهاية اليوم السابق

• يحسب عائد كل صك لليوم الحالي والذي هو عبارة عن نسبة التغير في القيمة السوقية للصك والعوائد المتراكمة مجتمعاً خلال اليوم الحالي إلى القيمة السوقية للصك والعوائد المتراكمة مجتمعاً لليوم السابق (حيث أن قيمة الصك السوقية هي سعر الصك حسب ما هو مذكور في فقرة أسعار الصكوك أدناه مضروباً في حجم الإصدار)

• يتم ضرب وزن كل صك كما في نهاية اليوم السابق بعائد الصك خلال اليوم الحالي ومن ثم يتم إضافة نتيجة ذلك الضرب لكل صك في المؤشر الإرشادي مع بعضها البعض مما ينتج عنه قيمة تعبر عن عائد المؤشر الإرشادي لليوم الحالي

• يتم ضرب عائد المؤشر لليوم الحالي بقيمة المؤشر الإرشادي لليوم السابق مما ينتج عنه قيمة تعبر عن التغير في المؤشر الإرشادي لليوم الحالي

• يتم إضافة قيمة التغير في المؤشر الإرشادي لليوم الحالي إلى قيمة المؤشر الإرشادي لليوم السابق مما ينتج عنه قيمة المؤشر الإرشادي نهاية اليوم الحالي

هذا مع العلم بأن قيمة المؤشر الإرشادي عند تشغيل المؤشر ستكون 100.

وعند إطلاق المؤشر، مع مراعاة أن مقر أحد مزودي خدمة المؤشر وهي شركة أي إتش إس ماركيت (أي بوكس) في مدينة لندن، فإن أيام عمل مزود الخدمة من الاثنين إلى الجمعة، ولذلك فإن أسعار يوم الأحد لمكونات المؤشر ستكون متوافرة

قبل فتح السوق يوم الاثنين. وسيتم حساب المؤشرات كل يوم باستثناء أيام العطل المعتادة - يومي الجمعة السبت - والعطل الرسمية المعتمدة من السوق لمؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل. معايير الاختيار التالية سيتم استخدامها لتحديد مكونات المؤشر من مجموعة الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية:

- نوع الصك.
- المصدر.
- المبلغ القائم.

1-1 البيانات المتاحة لحساب المؤشر:

- يتم الحصول على المعلومات المستخدمة في حساب المؤشر من نشرات الإصدار للصكوك، ويتم التحقق من تلك المعلومات بمقارنتها مع البيانات المرجعية المتاحة لتداول.
- والمؤشر هو مؤشر موزون بحيث يكون وزن كل صك هو القيمة السوقية لذلك الصك مقسومة على مجموع قيم الصكوك السوقية المكونة للمؤشر.

2-1 أسعار الصكوك:

- (1) أسعار الصكوك المستخدمة لحساب المؤشر تُقدم من قبل مزودي خدمة، وذلك باستخدام الطريقة التالية:
يتم تقويم الصكوك السيادية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) على أساس سعر آخر صفقة تمت في السوق في يوم التقويم المعني.
- (2) في حال لم يتم تنفيذ أي صفقة للصك المعني في ذلك اليوم، فإن مزود الخدمة سوف يستخدم القيمة العادلة بطريقة منحني العائد وهي كما يلي:
 - يتم حصر الصكوك المُصدرة من نفس المُصدر وبنفس الخصائص والتي يتوفر عليها سعر أعلى طلب لليوم المعني من كامل الصكوك المكونة للمجال الاستثماري للصندوق؛
 - تستخدم الصكوك التي تم حصرها أعلاه لبناء منحني العائد لهذه الصكوك بشكل رسم بياني يوضح العلاقة بين الاستحقاق والعائد بناءً على أعلى سعر طلب لهذه الصكوك؛
 - يتم تحديث تلك المنحنيات عند الحصول على أسعار أعلى طلب جديد لتلك الصكوك أو لأي صكوك أخرى يصدر عليها سعر أعلى طلب لليوم المعني؛
 - يقوم مقدم الخدمة باستخدام المنحني السابق بعمل تقريب خطي لعوائد عدة فترات استحقاق للصكوك مختلفة أخرى لتكون على طول نفس المنحنيات السابقة؛
 - يتم تحديد سعر الصك المعني من خلال العائد الخاص بالاستحقاق المقابل لهذا الصك على ذلك المنحني.
- (3) أما بالنسبة لأغراض تقييم الصكوك المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) أو على نظام تسعير آلي (نظام بلومبيرج)، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق ما ورد في الفقرات (1 و2) أعلاه، فسيتم تقويم تلك الصكوك بناء على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقويم.

3-1 إعادة التوازن:

يُعاد توازن مؤشر تداول للصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية كل ربع سنة، وذلك في آخر يوم عمل من الشهر من بعد إغلاق التعامل.

4-1 بيانات المؤشر:

إن مؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل هو مؤشر موزون يتكون من الصكوك السيادية المحلية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن تكون مدرجة في السوق الرئيسية
 - أن تكون صكوك قصيرة الأجل ونوعي بالصكوك قصيرة الأجل تلك الصكوك التي يتبقى على تاريخ استحقاقها خمس سنوات أو أقل من تاريخ إضافتها للمؤشر
 - أن تكون صكوك ذات عائد ثابت
 - ألا تقل قيمة كل اصدار من تلك الصكوك عن مئة (100) مليون ريال سعودي
- ويتم تعديل مكونات المؤشر من خلال عملية إعادة التوازن في نهاية كل ربع. كما يتم تقويم أصول المؤشر كما هو مفصل في بند التقييم والتسعير.

سيتم الإعلان عن بيانات المؤشر في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على بيانات المؤشر من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa.

مع مراعاة، في حالة عدم قدرة مزودي خدمة المؤشر في الاستمرار في تقديم خدمات المؤشر، سوف يقوم مدير الصندوق بالتحويل الى مزودي خدمة مؤشر آخرين خلال وقت مناسب، علماً أن المؤشر لن يتم تغييره وعلى أي حال تتم مراجعة سنوية للتأكد من مدى ملائمة المؤشر لتحقيق أهداف الصندوق.

س. استخدام عقود المشتقات:
لا ينطبق.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 تم تعديل لائحة صناديق الاستثمار بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 - 22 - 2021 وتاريخ 12/7/1442هـ الموافق 2021/2/24م، وعليه فقد تم التعديل على المادة (66) الفقرة (ز) من لائحة صناديق الاستثمار السابقة والمعفى منها عند تأسيس الصندوق، لتماثل المادة (71) الفقرة (هـ) من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة، كما يتضمن هذا التعديل سريان الإعفاء الذي حصل عليه مدير الصندوق عند تأسيس الصندوق وطرح وحداته.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر إن وجد -لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
ج. لا يوجد ضمان للمالكي للوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.
و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:

1) المخاطر الاقتصادية والتنظيمية:

- **المخاطر السياسية:** قد يتأثر أداء الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية غير المتوقعة في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، وحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في السياسات الحكومية والحكومات والتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فإن أية أحداث سياسية معاكسة يمكن أن يكون لها آثار على قيمة استثمارات الصندوق وبالتالي تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بالآثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محلياً وإقليمياً ودولياً، كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط وغيرها، وبالتالي ستؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية، والمحاسبية، والتشريعية، المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر ضريبة القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 113 بتاريخ 1438/11/2هـ ، مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للمالكي للوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بتقلبات أسعار الفائدة. كما تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات العائد الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض أسعار تلك الصكوك كلما ارتفعت أسعار الفائدة. قد يتعرض الصندوق لمخاطر أكبر من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة وذلك نظراً للأسعار المنخفضة نسبياً. وإن حجم هذه التقلبات في سعر السوق للصكوك والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت هو بشكل عام أكبر من حجم التقلبات بالنسبة للأوراق المالية ذات فترات الاستحقاق الأطول. ولن تؤثر التقلبات في السعر السوقي لاستثمارات الصندوق على العائد من الفائدة المتحقق من الصكوك التي يملكها الصندوق، ولكن تلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- **تنطبق هذه المبادئ على الأوراق المالية للحكومة السعودية، حيث أن الورقة المالية الصادرة عن الحكومة السعودية مضمون فقط سداد الفائدة المعلن لها والقيمة الاسمية لها عند الاستحقاق. وكما هو الحال تماماً بالنسبة للأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت، فإن الأوراق المالية المضمونة من الحكومة ستعرض قيمتها للتقلب عندما تتغير أسعار الفائدة.**
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.

- **مخاطر التضخم:** هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن يؤدي التضخم أو الارتفاع في كلفة المعيشة إلى تآكل جزء من القيمة الحقيقية للاستثمار، يصاحب التضخم أو ضعف القيمة الشرائية للعملة ركود في إنتاج السلع والخدمات. كما تتعرض الصكوك لمخاطر التضخم حيث يمكن أن تزداد معدلات التضخم بينما تظل العوائد من الصكوك الأساسية مستقرة دون زيادة نسبية. في حالة زيادة التضخم إلى مستوى أعلى من نسبة العائد من الصكوك الأساسية، فقد يتكبد الصندوق خسارة في استثماراته وعائدته، مما قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر خسارة رأس المال:** من الممكن خسارة الاستثمار كلياً أو جزئياً. وعليه، فإن الاستثمار في الصندوق يصلح فقط للمستثمرين القادرين على تحمل مخاطر خسارة رأس المال المستثمر بأكمله. وقد تتأثر قيمة الصندوق بالتغيرات في الظروف الاقتصادية، وخاصة التغيرات في أسعار الأسواق المالية، والاضطرابات السياسية. ولا يقدم مدير الصندوق أي ضمان بأن استراتيجياته الاستثمارية ستحقق أهدافها الاستثمارية، ما قد يؤثر سلباً على استثماراته الصندوق وأدائه وعلى مالي وحدات الصندوق.

(2) المخاطر المتعلقة بالسوق:

- **مخاطر السوق:** يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في الصكوك السيادية السعودية الصادرة من حكومة المملكة العربية السعودية (وغيرها من الأدوات - النقد وأدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد. - كما ذكر في الفقرة رقم 2 سياسات الاستثمار وممارساته الفقرة ب) وتمثل مخاطر السوق في انخفاض قيمة السوق الذي سيستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك إمكانية انخفاض السوق بشكل حاد وغير متوقع. وإن مخاطر الاختيار هي المخاطر يكون فيها أداء الأوراق المالية التي اختارها مدير الصندوق أدنى أو أقل من أداء السوق أو أدنى من أداء المؤشرات ذات الصلة أو أقل من أداء الأوراق المالية التي اختارها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمار مماثلة وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
 - **مخاطر الأسواق الناشئة:** يعتبر السوق السعودي من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها أسواق مرتفعة المخاطر، حيث قد تواجه تلك الأسواق نقصاً في السيولة أو أن سيولتها تتركز في عدد محدود من الأصول وهذا من المحتمل أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي وعلى سعر الوحدة للصندوق.
 - **مخاطر تركيز الاستثمارات:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق بشكل أساسي في نوع محدد ومركز من الأصول والذي قد يتسبب في جعل الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على استثماراته مالي وحدات.
 - **مخاطر السيولة:** بعض الصكوك المدرجة في السوق السعودي، قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الصكوك قد يصعب تسيلها إلى نقد لعدم وجود سوق ثانوية بسبب قيود نظامية أو قيود مرتبطة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشتريين مهتمين في هذا النوع من الأصول، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
 - **مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى:** المقصود بمخاطر الائتمان هي احتمال عدم قدرة مُصدر ضمان الديون وسداد أصل الديون ودفعات الأرباح عند استحقاقها. وإن التغييرات في التصنيف الائتماني للمُصدر أو تغير نظرة السوق للجدارة الائتمانية للمُصدر أيضاً قد تؤثر على قيمة استثمار الصندوق في الأوراق المالية لهذا المصدر. وتعتمد درجة مخاطر الائتمان على الحالة المالية للمُصدر وعلى شروط الأوراق المالية.
 - كما سيستثمر الصندوق جزء من أصوله في صناديق أدوات أسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات والذي بدوره سيؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
 - **مخاطر التعامل مع طرف ثالث:** قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر التمويل:** في حالة تمويل الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقرضة في آجالها المحددة لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسجيل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- ## (3) المخاطر المرتبطة بإدارة الصندوق:
- **مخاطر صانع السوق:** هي المخاطر المحتملة والناجمة عن المهام التي يقوم بها صانع السوق بما فيها تقديم السيولة اللازمة للتداولات اليومية بالإضافة إلى تسعير وحدات الصندوق بما يقارب القيمة العادلة. إن عدم قيام الصندوق بوحدة أو أكثر من مهامه بطريقة صحيحة أو في حال نفاذ مخزون الوحدات أو الصكوك المخصصة لصانع السوق قد يؤثر على توفر السيولة اللازمة للتداول ومنه على سعر تداول الوحدات صعوداً أو هبوطاً بنسب غير عملية.
 - **مخاطر التسعير من صانع السوق:** هي المخاطر المتعلقة بالفروقات بين أسعار الوحدات العادلة والأسعار التي يقدمها صانع السوق كجزء من مهامه حيث يمكن لصانع السوق تداول وحدات الصندوق مع هامش تذبذب سعري معين.
 - **مخاطر سجل الأداء المحدود:** لا يوجد لدى الصندوق سجل أداء سابق مما يتعدى معه إمكانية حصول المستثمرين المحتملين على معلومات تاريخية بهذا الخصوص قبل اتخاذ قراراتهم بالاستثمار في الصندوق.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح الصندوق إلى حد كبير على خبرة وتمرس الموظفين الرئيسيين العاملين لدى مدير الصندوق، وذلك بغية تحقيق أهداف الاستثمار وسياساته. وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين الرئيسيين لدى مدير الصندوق والمترتبين بأعمال الصندوق مع صعوبة توفير بدائل على

المستوى ذاته من الخبرة في فترة قصيرة، مما قد يؤثر سلباً على إدارة الصندوق ومن ثم على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

— **مخاطر إدارة الصندوق:** سوف يتطلع مدير الصندوق بمسؤولية اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية والإدارية المتعلقة باستثمارات الصندوق (حيث تقع كافة المسؤوليات والمهام الخاصة بالإدارة على مدير الصندوق ولا تخول الوحدات مالكيها بالتحكم في قرارات الصندوق). ولا يحق لمالكي الوحدات المشاركة في إدارة الصندوق أو التأثير على أي من قرارات الصندوق الاستثمارية. ولا تخول الوحدات مالكيها بأي سلطة أو سيطرة على استثمارات الصندوق، ولذلك، يجب ألا يقوم أي شخص بشراء الوحدات ما لم يكن على استعداد لإسناد جميع جوانب إدارة الصندوق إلى مدير الصندوق.

— **مخاطر الإدارة غير النشطة:** يتبع الصندوق أسلوب الإدارة غير النشطة وذلك بمتابعة أداء مؤشر محدد. مما قد يترتب على ذلك إمكانية احتفاظ الصندوق بمكون أو أكثر من مكونات المؤشر بغض النظر عن التغيير في ظروف الأسواق أو في جدوى الاستثمار في تلك المكونات مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

— **مخاطر انخفاض معامل الارتباط:** عوائد الصندوق قد لا تتطابق مع عوائد المؤشر بسبب تعرض الصندوق لعدد من مصاريف التشغيل غير قابلة للتطبيق في حالة المؤشر وقد يتحمل الصندوق بعض مصاريف العمليات في حالتي البيع والشراء عند إجراء عمليات إعادة التوازن لكي تعكس التغييرات التي تحدث في محفظة المؤشر، وقد لا تكون استثمارات الصندوق بالكامل في الصكوك بسبب التدفقات النقدية أو الاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لمواجهة أي مصاريف أو التزامات.

— **مخاطر المعايير الشرعية:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في أصول محددة والتي تتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق للاستثمار بها، وكذلك قد تشمل المخاطر خروج بعض هذه الأصول عن المعايير الشرعية للصندوق مما يتوجب بالتالي التخلص منها بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.

— **مخاطر تعارض بالمصالح:** يحمل مدير الصندوق مسؤولية تسيير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة مالكي الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبذلل العناية اللازمة في إدارة الصندوق. ولكن قد يرتبط عمل مدراء أو مستنولي أو موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقة، بالنيابة عن صناديق و/أو عملاء آخرين، ممن قد تتعارض مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته. ويقرر المستثمر بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مسئولية، مديره، حلفائه، مساعديه، أو ممثليه أو المساهمين ممتلكات في أوراق مالية، أو لديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وبأن المركز السوقي الخاص بأي منهم قد لا يتسق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.

— **مخاطر التخلص من الإيرادات المحرمة:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سلباً على حجم أصول الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

— **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله من خلال أنظمة المعلومات لديه، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال وتأخير في بعض عملياته، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

— **مخاطر التقييم:** هي المخاطر المالية التي تكون قيمة الأصول مبالغ فيها، وهي أقل من المتوقع عند استحقاقها أو بيعها. ويمكن أن تشمل العوامل التي تسهم في مخاطر التقييم عدم اكتمال البيانات وعدم استقرار السوق وعدم اليقين في النمذجة المالية وضعف تحليل البيانات من قبل الأشخاص المسؤولين عن تحديد قيمة الأصل. ويمكن أن يشكل هذا الخطر مصدر قلق للمستثمرين والمقرضين والمنظمين الماليين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الأسواق المالية. ويمكن أن تؤدي الأصول الزائدة في قيمتها إلى خلق خسائر لأصحابها وتؤدي إلى مخاطر السمعة؛ مما قد يؤثر على التصنيفات الائتمانية وتكاليف التمويل والهياكل الإدارية للمؤسسات المالية.

— **مخاطر اختلاف سعر الوحدة المتداول عن صافي قيمة أصول الصندوق:** هي المخاطر المتعلقة بطبيعة الصندوق المتداول حيث أن صافي أصول الصندوق والممثل في سعر وحدة الصندوق المعلنة أن تكون مختلفة عن سعر الوحدة المتداول حيث أن الأخير يحكمه قانون العرض والطلب في السوق المدرج فيه. هذا الاختلاف يعني مثلاً أن من يشتري وحدات الصندوق من السوق قد يتعرض نهاية اليوم لخسارة معينة نتيجة لتقييم أصول الصندوق بقيمة أقل من ذلك السعر السوقي.

— **مخاطر عدم وجود أي ضمانات للتوزيعات:** لا توجد ضمانات بربحية العمليات التي يتبناها الصندوق أو يتمكن من تفادي الخسارة أو بتوفير السيولة الناشئة عن عملياته للقيام بتوزيعات على مالكي الوحدات، هذا وتعتمد كافة التوزيعات على نجاح الاستثمارات، وبالتالي في حال عدم نجاح الصندوق في تحقيق العوائد والأرباح المرجوة أو بسبب عدم استلام الأرباح أو جزء من الأرباح المتوقعة من الصكوك المستثمر فيها أو تأخرها عن التواريخ المتوقعة، سيؤدي إلى عدم تمكن مدير الصندوق من توزيع الأرباح على مالكي وحداته.

— **مخاطر إنهاء الصندوق أو إلغاء الإدراج:** هي المخاطر المتعلقة بقرار مدير الصندوق (أو بطلب إلى مدير الصندوق من الجهات النظامية وذلك حسب النظام) بإنهاء الصندوق وتصفيته أو بإلغاء إدراج الصندوق وذلك بالطرق النظامية. إن

قرار إنهاء الصندوق وتصفيته قد يؤدي من ضمن أشياء أخرى على سبيل المثال إلى بيع أصول الصندوق بقيمة أقل مما هو مسجل في تقويم الصندوق مما قد يسبب خسائر معينة لملاك وحدات الصندوق بعد توزيع صافي أصول الصندوق عليهم. كما أن إلغاء الصندوق سوف يعني صعوبة أو حتى عدم تمكن مالكي وحدات الصندوق من تسهيل وحداتهم أو جزء منها بالإضافة إلى عدم التمكن من تسهيلها بسعر مقبول.

4) المخاطر المرتبطة باستراتيجية الصندوق:

- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر سوق الصكوك:** هي المخاطر المتعلقة بطبيعة التداول في سوق الصكوك من ناحية سيولة التداول وتسعير الصكوك وحدائث سوق الصكوك. فمثلاً قد يمر سوق الصكوك بفترات سيولة منخفضة بشكل كبير مما قد يؤدي إلى صعوبة في الحفاظ على أسعار مستقرة و/أو عادلة في معاملات الشراء (والعكس في حالة ارتفاع السيولة في حالة الحاجة للبيع) وقد يؤدي ذلك لتسجيل خسائر معينة للصندوق.
- **مخاطر البيانات المستقبلية:** قد تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق أو أصوله المتوقعة. في بعض الحالات، يمكن تحديد العبارات المستقبلية من خلال مصطلحات مثل "يتوقع"، "يعتقد"، "يواصل"، "يقدر"، "يعتزم"، "ينوي"، "ربما"، "يخطط"، "فيما لو"، "سوف"، أو صيغة النفي لهذه المصطلحات أو غيرها من المصطلحات المشابهة. وهذه النصوص هي مجرد توقعات وتقديرات فقط، في حين أن الأحداث أو النتائج الفعلية قد تختلف على نحو جوهري. وعلى مالكي الوحدات المحتملين عند تقييم هذه العبارات النظر على وجه التحديد في عدد من العوامل المختلفة، والتي من بينها المخاطر الواردة في الشروط والأحكام هذه، حيث أن هذه العوامل يمكن أن تجعل الأحداث أو النتائج الفعلية تختلف بشكل جوهري عن أي من البيانات المستقبلية.
- **مخاطر المؤشر:** بينما يسعى الصندوق إلى متابعة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيحقق متابعة مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي للصندوق. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومتابعة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. كما هناك مخاطر متعلقة بالفرق بين أيام العمل للمؤشر وأيام العمل للصندوق حيث أن المؤشر يعمل من يوم الاثنين الي يوم الجمعة وأن الصندوق يعمل من يوم الاحد الي يوم الخميس مما يؤثر سلباً على قدرة الصندوق بمتابعة مؤشره.
- **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:** ليس هناك ما يضمن لمدير الصندوق أن يجد الاستثمارات التي تفي بأهداف الصندوق، حيث أن تحديد الاستثمارات المناسبة تنطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي تنعكس بدورها على عجز مدير الصندوق في تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد والأرباح المرجوة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد تنخفض أسعار تلك الصكوك مما قد يؤثر بدوره سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة. في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.
- **مخاطر استدعاء الصكوك:** تتمتع بعض الصكوك بميزة قابلي الاستدعاء والتي تعطي مصدرها حق طلب استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها، وفي مثل هذه الحالات سيكون الصندوق معرضاً لمخاطر إعادة استثمار النقد المستلم من المصدر الذي يستدعي الصكوك، وقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة والتأثير سلباً على الصندوق وأدائه، مما سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجد الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تقريطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار في سلة من الصكوك السيادية السعودية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية قصيرة الأجل، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتعين لكل مستثمر محتمل دراستها بعناية وفهما قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

7. قيود/ حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

| رسوم إدارة | سيتحمل الصندوق رسوم إدارة تبلغ 0.25% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم مصاريف التعامل، ومصاريف التمويل، وضريبة القيمة المضافة، وسوف يتحمل مدير الصندوق أية رسوم ومصاريف غير ما ذكر أدناه. |
|----------------------|---|
| مصاريف التعامل | سوف يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: - رسوم تداول الصكوك. - رسوم الإيداع. - رسوم اصدار او الغاء وحدات الصندوق. - المصاريف الأخرى التي يتكبدها صانع السوق عند صناعة السوق. - ولأغراض إعادة التوازن للمحفظة فقد يقوم الصندوق بعمليات شراء وبيع أسهم المؤشر، وقد تترتب على تلك العمليات تكلفة تعامل يتم تقديرها بالتكلفة ويتحملها الصندوق خصماً من أصوله. - رسوم التعامل في الأصول الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق. - أي رسوم أخرى تطبق على التداولات في الأصول الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق. |
| مصاريف التمويل | سيتحمل الصندوق جميع مصاريف التمويل، وذلك حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها. |
| ضريبة القيمة المضافة | تخضع جميع الرسوم والمصاريف المشار إليها في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام هذه لصندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل طول مدة الصندوق لضريبة القيمة المضافة (إلا ما استثنته الأنظمة المطبقة) بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر، حيث سيقوم مدير الصندوق بجمع المبالغ المستحقة للضريبة هذه من أصول الصندوق ومن ثم سدادها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. |

• كما سيكون على صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

• كما أن الصندوق وكجزء من عمله سوف يتعرض لرسوم ومصاريف أخرى غير ما ذكر أعلاه، ولذا فسوف يتحمل مدير الصندوق أية رسوم ومصاريف غير ما ذكر أعلاه وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- رسوم الحفظ.
- رسوم مزودي خدمة المؤشر.
- رسوم مراجع الحسابات.

- الرسوم الرقابية.
 - رسوم موقع تداول.
 - مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية (إن وجدت).
 - المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق.
 - ضريبة القيمة المضافة المطبقة حسب الأنظمة (وأي تعديل يتم عليها من وقت لآخر) على الرسوم أعلاه.
- ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

| ملاحظات | طريقة احتساب الرسوم والمصاريف | | | نوع الرسوم |
|------------------|-------------------------------|-----|--|--|
| تحمل على الصندوق | شهري | 25% | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية) | رسوم الإدارة |
| تحمل على الصندوق | | % | تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرط إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية | رسوم التعامل والتي تشمل ما يلي: - رسوم تداول الصكوك. - رسوم الإيداع. - رسوم اصدار او الغاء وحدات الصندوق. - المصاريف الأخرى التي يتكبدها صانع السوق عند صناعة السوق. - عمليات شراء وبيع أسهم المؤشر. - رسوم التعامل في الأصول الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق. - أي رسوم أخرى تطبق على التداولات في الأصول الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق. |
| تحمل على الصندوق | | % | | إجمالي المصاريف |
| | | | | متوسط صافي قيمة الأصول لعامxxxx |

- ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

| العملة | تكرار الدفع | الرسوم % | الحد الأدنى للرسوم (سنوياً) | نوع الرسوم |
|--------------|-------------|----------|-----------------------------|--|
| دولار أمريكي | شهري | 0.0125 % | 36,000.00 | رسوم المدير الإداري (Apex) |
| دولار أمريكي | نصف سنوي | 0.0000 % | 10,000.00 | رسوم المدير الإداري (Apex) القوائم المالية |
| ريال سعودي | ربيعي | 0.0125 % | 375,000.00 | رسوم الحفظ |
| دولار أمريكي | سنوي | 0.0300 % | 100,000.00 | رسوم مزود خدمة المؤشر (IHS) |
| ريال سعودي | سنوي | 0.0000 % | 45,000.00 | رسوم المراجعة (مراجع الحسابات) |
| ريال سعودي | سنوي | 0.0000 % | 12,000.00 | مكافآت مجلس إدارة الصندوق |
| ريال سعودي | لكل عملية | 0.0000 % | - | رسوم التداول (تداول) |
| ريال سعودي | سنوي | 0.0000 % | 7,500.00 | هيئة السوق المالية (CMA) |
| ريال سعودي | سنوي | 0.0000 % | 50,000.00 | تداول |
| ريال سعودي | سنوي | 0.0000 % | 154,000.00 | رسوم أخرى (Phi) |

- د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا ينطبق.

- هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد.

- و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- يحق لمدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية، وذلك في حال عدم القيام بالربط الزكوي كما نص القرار الوزاري رقم (2218) بتاريخ 1440/07/07هـ.

- سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام هذه لصندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- يجب على المستثمرين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار قبل الاستثمار في الصندوق.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا توجد. وستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، ومقسمة إلى مائة ألف وحدة وحيث كان عائد الصندوق قبل الرسوم والمصاريف خلال السنة هو 5%:

| نوع الرسوم | المبلغ المحتسب على الصندوق | المبلغ المحتسب على مالك الوحدات |
|--------------------------|----------------------------|---------------------------------|
| مصاريف التعامل | *2,000.00 | *20.00 |
| رسوم إدارة الصندوق 0.25% | *25,000.00 | *250.00 |
| العائد على الاستثمار | 500,000.00 | 5,000.00 |
| اجمالي المصاريف والرسوم | **527,000.00 | **5,270.00 |

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.
**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في اللائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم التقويم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقويم.

- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
6. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
7. يتم تقويم الصكوك السيادية حسب الآتي:

(1) يتم تقويم الصكوك السيادية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) على أساس سعر آخر صفقة تمت في السوق في يوم التقويم المعني.

(2) في حال لم يتم تنفيذ أي صفقة للصك المعني في ذلك اليوم، فإن مدير الصندوق سوف يستخدم القيمة العادلة بطريق منحني العائد وهي كما يلي:

- يتم حصر الصكوك المُصدرة من نفس المُصدر وبنفس الخصائص والتي يتوفر عليها سعر أعلى طلب لليوم المعني من كامل الصكوك المكونة للمجال الاستثماري للصندوق؛
- تستخدم الصكوك التي تم حصرها أعلاه لبناء منحني العائد لهذه الصكوك بشكل رسم بياني يوضح العلاقة بين الاستحقاق والعائد بناءً على أعلى سعر طلب لهذه الصكوك؛
- يتم تحديث تلك المنحنيات عند الحصول على أسعار أعلى طلب جديد لتلك الصكوك أو لأي صكوك أخرى يصدر عليها سعر أعلى طلب لليوم المعني؛
- يقوم مدير الصندوق باستخدام المنحني السابق بعمل تقريب خطي لعوائد عدة فترات استحقاق للصكوك مختلفة أخرى لتكون على طول نفس المنحنيات السابقة؛
- يتم تحديد سعر الصك المعني من خلال العائد الخاص بالاستحقاق المقابل لهذا الصك على ذلك

المنحى.

3) أما بالنسبة لأغراض تقييم الصكوك المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) أو على نظام تسعير آلي (نظام بلومبيرج)، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق ما ورد في الفقرات الفرعية (2و1) أعلاه، فسيتم تقويم تلك الصكوك بناء على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقويم.

ب. سيتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل، وإذا حدث بخلاف أيام العمل الرسمية خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي يوافق أيام العمل الرسمية في الهيئة.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:

- يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية:

(إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

وتشمل إجمالي الأصول (المذكورة في بند أعلاه الفقرة أ) والمستحقات تشمل على سبيل المثال التمويل. والمصروفات تشمل (المذكورة في بند 9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب).

يتم حساب صافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة في الصندوق: ((إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم) عند نقطة التقويم خلال ساعات التداول.

وتشمل إجمالي الأصول (المذكورة في بند أعلاه الفقرة أ) والمستحقات تشمل على سبيل المثال التمويل. والمصروفات تشمل (المذكورة في بند 9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب).

- فيما يخص طلبات الاسترداد:

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 تم تعديل لائحة صناديق الاستثمار بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 - 22 - 2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م، وعليه فقد تم التعديل على المادة (66) الفقرة (ز) من لائحة صناديق الاستثمار السابقة والمعنى منها عند تأسيس الصندوق، لتماثل المادة (71) الفقرة (هـ) من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة، كما يتضمن هذا التعديل سريان الإعفاء الذي حصل عليه مدير الصندوق عند تأسيس الصندوق وطرح وحداته.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية، وصافي سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح:

• (100) ريال سعودي عند بداية الطرح.

- فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2020/01/22 م وحتى تاريخ 2020/03/24 م، وذلك لمدة (45) يوماً، ويحق لمدير الصندوق إيقاف فترة الطرح في حال تم جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق وهو ما قيمته 1,250,000,000 ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح (21) يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق.

- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2020/03/25 م.

- الاشتراكات النقدية والعينية: يحق لأي مستثمر الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي كما يلي:

- بالنسبة للاشتراك النقدي فالحد الأدنى هو 5,000 ريال أو مضاعفاتها
- بالنسبة للاشتراك العيني فالحد الأدنى للاشتراك العيني هو ما يعادل قيمة رزمة واحدة أو مضاعفاتها (الرزمة الواحدة من الوحدات تساوي 10,000 وحدة من وحدات الصندوق).
- لا يوجد حد أعلى للاشتراكات بما لا يتجاوز 1,250,000,000 ريال سعودي.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

لا تنطبق هذه المادة إلا في فترة الطرح الأولي والمحددة أعلاه بالإضافة إلى أي فترة أخرى يحددها مدير الصندوق لقبول اشتراك أو استرداد جديد.


ج. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:

بالنسبة للاشتراكات والاستردادات النقدية فإنه يمكن للمستثمرين شراء وبيع وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول الأسهم في سوق الأسهم السعودي وذلك لأن الصندوق نوعه صندوق مؤشر متداول، وبالتالي فلا تنطبق عليها هذه الفقرة.

• إجراءات التبادل العيني لرزم الوحدات من أجل إنشاء وحدات في الصندوق بين مدير الصندوق وصانع السوق:

- سيقوم صانع السوق بعرض تفاصيل مكونات رزم الوحدات وما يعادلها من سلة الصكوك والعناصر النقدية على أساس يومي قبل بدء عمليات التداول. الرزمة الواحدة من الوحدات تساوي 10,000 وحدة من وحدات الصندوق المتاحة للتداول، وهي تشكل الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد العيني والنقدي.
- يتقدم صانع السوق المرخص له بطلب لمدير الصندوق لإنشاء وإصدار وحدات جديدة.
- يقوم صانع السوق في الوقت ذاته بإيداع سلة تتكون من الصكوك والمبالغ النقدية في حسابه لدى أمين الحفظ تتطابق مع عدد رزم الوحدات المطلوب إصدارها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بمراجعة الطلب ومكونات سلة الصكوك والمبالغ النقدية، ويعتمد طلب إصدار الوحدات.
- يقوم أمين الحفظ بالتأكد من أن سلة الصكوك والمبالغ النقدية تتطابق مع عدد الوحدات المطلوب إنشائها.
- يقوم أمين الحفظ بتحويل سلة الصكوك والمبالغ النقدية من حساب صانع السوق إلى حساب الصندوق.
- ينسق أمين الحفظ مع السوق المالية (تداول) لعملية إصدار وإدراج الوحدات.
- يتم إيداع الوحدات الجديدة في حساب صانع السوق.
- يمكن لصانع السوق بعد ذلك القيام بعمليات البيع في السوق بشكل اعتيادي أو الاحتفاظ بالوحدات الجديدة ضمن مخزونه.
- في نهاية اليوم تقوم تداول بالتأكد ومطابقة عدد الوحدات المصدر يتوافق مع عدد الصكوك المستلمة.
- في حالة وجود أي اختلافات بين عدد الوحدات المصدر وعدد الصكوك يقوم أمين الحفظ بمعالجتها كما يجب.
- يقوم مدير الصندوق بحساب النقد المطلوب في نهاية يوم التعامل لرزمة الوحدات. أي نقصان أو زيادة نقدية سيتم تسويتها من خلال أمين الحفظ مع صانع السوق في نهاية اليوم.
- طريقة عمليات إصدار وحدات الصندوق المتداولة بواسطة مدير الصندوق ومن خلال صانع السوق المرخص له، تكون بموجب التفاصيل الموضحة بالمخطط التالي:


CREATION OF UNITS (MARKET MAKER & CUSTODIAN) إصدار الوحدات (صانع السوق و وكيل الحفظ)



• إجراءات الاسترداد العيني لرزم الوحدات المتداولة في الصندوق بين مدير الصندوق وصانع السوق:

- يقدم صانع السوق طلب لمدير الصندوق لاسترداد رزم الوحدات.
- يقوم صانع السوق في نفس الوقت بإيداع رزم الوحدات المستردة في حساب صانع السوق لدى أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بعد المراجعة المبدئية باعتماد طلب استرداد رزم الوحدات.
- يقوم أمين الحفظ بالتأكد من مطابقة رزم الوحدات المودعة مع طلب الاسترداد.
- يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع تداول لتنفيذ استرداد الوحدات المتداولة.
- تقوم تداول باسترداد الوحدات وإسقاطها من سجل التداول.
- يقوم أمين الحفظ بإيداع سلة الصكوك من حساب الصندوق إلى حساب صانع السوق.
- في نهاية اليوم تقوم تداول بالتأكد من أن عدد الوحدات المستردة تتطابق مع عدد الصكوك المستلمة.
- في حالة أي اختلافات يقوم أمين الحفظ بتسويتها وفقاً لما هو مطلوب.
- يقوم مدير الصندوق بحساب النقد المطلوب بنهاية اليوم وفقاً لسياسات الصندوق. أي قصور أو زيادات في استرداد وحدات الصندوق تتم تسويتها عن طريق أمين الحفظ مع صانع السوق في نهاية يوم التعامل.
- طريقة عمليات استرداد وحدات الصندوق المتداولة بواسطة مدير الصندوق ومن خلال صانع السوق المرخص له، تكون بموجب التفاصيل الموضحة بالمخطط التالي:

REDEMPTION OF UNITS (MARKET MAKER & CUSTODIAN) الغاء الوحدات (صانع السوق و وكيل الحفظ)



د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

بما أن وحدات الصندوق متداولة بنفس طريقة تداول الأسهم في السوق السعودي، فينطبق عليها نفس قيود التعامل في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.

هـ. الحالات التي يُوجَل معها التعامل في الوحدات أو يُعَلَق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والإفصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

لا ينطبق.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- بالنسبة للاشتراك النقدي فالحد الأدنى هو 5,000 ريال أو مضاعفاتها
- بالنسبة للاشتراك العيني فالحد الأدنى للاشتراك العيني هو ما يعادل قيمة رزمة واحدة أو مضاعفاتها (الرزمة الواحدة من الوحدات تساوي 10,000 وحدة من وحدات الصندوق).
- لا يوجد حد أعلى للاشتراكات بما لا يتجاوز 1,250,000,000 ريال سعودي.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

1,250,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي لمدير الصندوق سيتم طلب الحصول موافقة هيئة السوق المالية لتمديد مدة الطرح الأولي بحسب لائحة صناديق الاستثمار والتعالم النظامية ذات العلاقة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وإن لم يتم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

– يسعى مدير الصندوق بتقديم توزيعات نقدية من عوائد الاستثمار في أصول الصندوق على مالكي الوحدات مرة واحدة سنوياً وبحد أقصى نهاية كل سنة مالية للصندوق، ويمكن لمدير الصندوق التوزيع أكثر من مره وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة الصندوق وذلك في حالات معينة على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا كان مصاريف التوزيعات لا تؤثر على صافي أصول الصندوق.
 - إذا رأى مدير الصندوق أن متطلبات السيولة النقدية تؤثر سلباً على أداء سعر الوحدة.
- يحق لمدير الصندوق بأن يقوم بإعادة استثمار العوائد الموزعة على الصندوق - منها وليس على سبيل الحصر - كإبونات الصكوك.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

بشكل سنوي على الأقل، على أن يكون التاريخ التقريبي للتوزيع بعد (10) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

سيقوم مدير الصندوق بإيداع التوزيعات النقدية في مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ استحقاق مالكي الوحدات للأرباح في حسابات العملاء لديه أو في حساب مالكي الوحدات الاستثمارية لدى مؤسسات السوق المالية التي يرغب حامل الوحدات في إيداعها فيها، وفي حال تحويل المبلغ لحساب العميل لدى أي من مؤسسات السوق المالية، فإن مدير الصندوق سيقوم بخصم رسوم التحويل من إجمالي قيمة الأرباح المستحقة.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني،
- ب. سيتم نشر التقارير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- ج. سيتم إتاحة القوائم المالية للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.
- د. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2020م.
- هـ. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات:

- أ. ستقوم شركة إيداع الأوراق المالية (إيداع)، ومدير الصندوق بإعداد وحفظ سجل حاملي وحدات الصندوق في المملكة العربية السعودية بصفتها الجهة المخولة بتسجيل الصندوق، وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ب. يلتزم مدير الصندوق بتقديم بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات عند طلبها، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة إيداع (تداول) www.tadawulaty.com.sa.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- الدعوة من مدير الصندوق كرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.
- الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- للموافقة على أي تغييرات جوهرية مقترحة.
- عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيأخذ مدير الصندوق في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ وذلك:

(1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛

(2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.

- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.

- سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيُدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- 1 الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثه منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) او موقع مدير الصندوق.
- 2 الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- 3 الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
- 4 الحصول على القوائم المالية الاولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما لائحة صناديق الاستثمار.
- 5 الاشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- 6 حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- 7 الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانها بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
- 8 الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه، من خلال قرار صندوق عادي.
- 9 استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- 10 الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- 11 الحصول على معلومات عن سلة الصكوك المستهدفة بالطريقة والتوقيت المفصّل عنها في الشروط والأحكام.
- 12 أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثه منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم بالبيانات او الاشعارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- ستكون عملية إنشاء واسترداد وحدات الصندوق المتداول على أساس عيني وبموجب ذلك سيقوم مدير الصندوق وصانع السوق بتبادل وحدات الصندوق المتداول وسلّة الصكوك، والعكس صحيح، من خلال أمين الحفظ، لغرض إنشاء واسترداد وحدات

- الصندوق المتداول.
- تتكون كل رزمة إصدار أو استرداد من (10,000 وحدة) من وحدات الصندوق المتداولة.
- القيمة الاسمية لوحدة الصندوق:
• (100 ريال سعودي).
- تصدر الوحدات إلكترونياً في شكل سجلات إلكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يلتزم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق والتي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً والإفصاح في الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية مقترحة على الصندوق، قبل (10) يوماً من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بالتغييرات الغير أساسية، كل تغيير لا يقع ضمن أحكام التغييرات الأساسية والمذكورة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الغير أساسية دون تحمل أي رسوم استرداد.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير أساسية إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- 1) يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

2) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- 1) سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 3) سيعقد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4) سيتم إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 5) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
- 6) سيتم إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 7) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيتم تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء الصندوق.
- 8) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
- 9) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 10) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- 11) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 13) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، فيجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفّ بديل.
- 14) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفّ بديل بموجب الفقرة (12) أعلاه.
- 15) في جميع الأحوال، سيتم إشعار الهيئة كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

3) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الإنماء للاستثمار.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

1) إدارة الصندوق.

2) طرح وحدات الصندوق.

3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

09134-37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة

العربية السعودية.

هاتف + 966112185999

فاكس +966112185900

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com

www.cma.org.sa

www.tadawul.com.sa

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية

الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضع بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

– بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2020م: 481,543 ألف ريال سعودي.

– بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2020م: 321,866 ألف ريال سعودي.

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

– العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

– الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.

– إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.

– القيام بعمليات الصندوق الإدارية.

– تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.

– التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

– يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

– يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن من لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.

– إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.

4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا توجد حالياً.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

– مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.

– أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.

– المستشار الضريبي والركوي.

– مزود خدمة المؤشر الإرشادي.

– اللجنة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء الترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية. في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررته الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

- أ. اسم مشغل الصندوق:
شركة الإنماء للاستثمار.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
09134-37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف +966112185999
فاكس +966112185900
- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٍ بالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
4) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
5) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

- أ. اسم أمين الحفظ:
كريديت سويس العربية السعودية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:
08104-37 وتاريخ 2008/03/31 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
العنوان مركز الجمعية، طريق الملك فهد، حي المحمدية، ص.ب. 5000 الرياض 12361 – 6858، مكتب رقم (203).
هاتف +966 11 2039701
- د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
2) القيام بإجراءات تنفيذ الطلبات المقدمة من صانع السوق وفقاً لتوجيهات مدير الصندوق لإصدار واسترداد وحدات الصندوق على النحو التالي:
- تسجيل وحدات الصندوق في مركز الإيداع.
- عند تنفيذ طلب إصدار الوحدات يقوم أمين الحفظ بالترتيب لتحويل سلة الصكوك المستهدفة والعناصر النقدية

- الأخرى من حساب صانع السوق الى حساب مدير الصندوق.
 - عند تنفيذ طلب استرداد الوحدات يقوم أمين الحفظ بالتأكد من وجود الوحدات في حساب صانع السوق.
 - الترتيب للقيام بإصدار واسترداد وحدات الصندوق والتأكد من أن عملية الإدراج أو وقفها قد تمت بشكل صحيح من طرف تداول.
 - التأكد عند الإصدار من أن عدد وقيمة الوحدات التي جرى تحويلها لحساب الصندوق تعادل عدد وقيمة وحدات الإصدار المحول لحساب صانع السوق.
 - التأكد عند الاسترداد من أن وحدات الصندوق وقيمتها تتناسب مع سلة الصكوك وقيمتها المحولة لحساب صانع السوق.
 - تسوية عمليات إصدار واسترداد الوحدات خلال اليوم مع تداول.
 - القيام بمطابقات يومية لتصحيح الاختلافات.
 - إيداع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب الخاص بالصندوق.
- 3) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- ز. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجماهير بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

- 1) الأستاذ / مازن بغدادي (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل).
- 2) الدكتور / عبد الرحمن العالي (عضو مستقل).
- 3) الدكتور / عبد الله السلامة (عضو مستقل).
- 4) الأستاذ / عبد العزيز بن فهد اليابس (عضو غير مستقل).

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 1) الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في اسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسياد للدراسات العليا في ادارة الاعمال.

2) الدكتور / عبد الرحمن بن يوسف بن شمس الدين العالي

حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في إدارة الأعمال من جامعة جورجيا ستيت الأمريكية. عمل لمدة تزيد عن عشرين عاماً كأستاذ جامعي في كلية إدارة الأعمال (قسم التسويق) جامعة الملك سعود، وأستاذاً زائراً في جامعة إنديانا الأمريكية وجامعة سايمون فريزر الكندية. كما عمل لفترة حوالي عشر سنوات وكيلاً ثم عميداً لمعهد الملك عبد الله للبحوث والدراسات الاستشارية والذي تم تأسيسه كذراع استشاري وتجاري لجامعة الملك سعود. أشرف وشارك في العديد

من الدراسات والاستشارات لجهات حكومية وشركات تجارية. وعمل مستشاراً لوزارة التجارة، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ومركز تنمية الصادرات السعودية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشركة فيديكس السعودية، وكلية المعرفة الأهلية، وجامعة الأمير سلطان، وديوان المظالم والمحكمة العامة في مجال القانون التجاري. كما يعمل حالياً كعضو مجلس إدارة في عدد من الشركات المحلية والدولية وهو مؤسس ورئيس شركة سكاى لاين إنترناشيونال الأمريكية.

3) الدكتور / عبد الله بن حمد بن عبد الله السلامة

حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في الاقتصاد (كلية إدارة الأعمال) من جامعة وسترن إلينوي، بالولايات المتحدة الأمريكية ودرجة الدكتوراه في الاقتصاد (كلية إدارة الأعمال) من جامعة درم بالمملكة المتحدة، مدير عام معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، مدير عام الشؤون المالية بالهيئة الملكية، المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية بالهيئة الملكية للجبيل وينبع (متخصصة للإدارة الشاملة للمدن الصناعية الكبرى)، المشرف العام على الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية للجبيل وينبع، المشرف العام على مكتب رئيس الهيئة الملكية للجبيل وينبع والمستشار الاقتصادي له والذي يرأس مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) وشركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)، بالإضافة إلى العمل الأكاديمي في مجال الاقتصاد والتجارة والمنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية والاتحاد النقدي والاستشارات الاقتصادية والسياسية بوزارة الخارجية.

4) الاستاذ / عبد العزيز بن فهد اليايس

تولى الاستاذ عبدالعزيز اليايس عدة مهام إدارية ومالية وتنظيمية، ويتمتع بخبره تزيد على 12 عاماً في مجال الأسواق المالية وتطوير الأعمال وإدارة الأصول، يشغل حالياً منصب رئيس تطوير الأعمال في شركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل في شركة مطارات الرياض مديراً عاماً لتطوير الأعمال وقبل ذلك كان يشغل مديراً لوحدة الصناديق المدرة للدخل في شركة الإنماء للاستثمار، كما سبق له العمل في كل من شركة دويتشه العربية السعودية للأوراق المالية وشركة كرديت سويس العربية السعودية وهيئة السوق المالية، ولديه اطلاع واسع بأنظمة وتشريعات الأوراق المالية، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات المالية التنفيذية والشهادات المهنية من جامعات وهيئات عالمية ومحلية. الاستاذ عبد العزيز اليايس حاصل على درجة البكالوريوس في هندسة الحاسب الآلي من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام 2005 م، ودرجة الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة بورتلاند الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008 م.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام وأول لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة والسارية المفعول، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون مجتمعون مكافأة قدرها 50,000 ريال سعودي بحد أقصى عن السنة المالية الواحدة، ويتكفل مدير الصندوق بدفع هذه المكافآت.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

9. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

| الأعضاء | | نوع الصندوق | اسم الصندوق |
|-----------------------------|-----------------------|-------------|---------------------------------------|
| الدكتور / عبد الرحمن العالي | الاستاذ / مازن بغدادي | طرح عام | صندوق الإنماء للإصدارات الأولية |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء للأسهم السعودية |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء وريف الوقفي |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء عناية الوقفي |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء الوقفي للمساجد |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح عام | صندوق الإنماء مكة العقاري |
| ----- | ----- | طرح خاص | صندوق الإنماء التعليمي |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق دائرة الهدا العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق درة الهدا العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء إيوان العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق دائية مكة الفندقية |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق رياض التعمير العقاري الأول |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق القيروان اللوجستي |
| عضو مستقل | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق مجمع الإنماء اللوجستي |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق ضاحية سمو العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء المدر للدخل |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء الثريا العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء العقارية العقاري |
| ----- | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء مشارف العوالي |
| عضو مستقل | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول |
| عضو مستقل | عضو غير مستقل | طرح خاص | صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني |

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1) الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

رئيساً للهيئة الشرعية للصندوق؛ حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، انضم فضيلته إلى عضوية اللجنة الشرعية منذ الدورة الأولى وحتى الآن، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات عديدة في هذا المجال حيث يشغل عضوية عدد من الهيئات والمجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواً وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

2) الشيخ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ:

نائباً لرئيس اللجنة الشرعية للصندوق؛ حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، انضم فضيلته إلى عضوية اللجنة الشرعية منذ الدورة الأولى وحتى الآن، وفضيلته عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

3) الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضواً باللجنة الشرعية للصندوق؛ حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، انضم فضيلته إلى عضوية اللجنة الشرعية منذ الدورة

الأولى وحتى الآن، وفضيلته عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

4) الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبلي:

عضواً باللجنة الشرعية للصندوق؛ حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، انضم فضيلته إلى عضوية اللجنة الشرعية مع بداية الدورة الثالثة للهيئة الشرعية، وفضيلته عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعضو الهيئة الشرعية للسوق المالية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد حالياً.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

• المعايير الشرعية:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
- أن تكون الصكوك مجازة من اللجنة الشرعية.
- فيما يتعلق بصفقات المرابحة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الأصول التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره اللجنة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد اللجنة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

• الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الأصول المستثمر بها في الصندوق وتوافق الصندوق بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى اللجنة الشرعية.

• الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

في حال خروج أي من الأصول التي يملك الصندوق ملكية فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أصول جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أصولها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

26. المستشار الضريبي والزكوي:

أ. اسم المستشار الضريبي والزكوي:

ديلويت وتوش بكر أبو الخير وشركاهم.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبي والزكوي:

العنوان شارع الأمير تركي بن عبد الله ال سعود - حي السليمانية - 213 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية.
هاتف +966 11-282-8400
فاكس +966 11-293-0880

الموقع الإلكتروني www.deloitte.com.sa

ج. الأدوار الأساسية لمستشار الضريبي والزكوي ومسؤولياته:

التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإصدار شهادة الزكاة والدخل وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتقديم المشورة والتوجيهات اللازمة حول الضرائب أو الزكاة المستحقة عن الصندوق وحسابها، بالإضافة لتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

د. لمدير الصندوق الحق في عزل المستشار الضريبي والزكوي أو استبداله بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

27. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

العنوان: برج شركة KPMG - شارع بن صلاح الدين الأيوبي - حي الملز - 92876 الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 11-874-8500
فاكس: +966 11-874-8600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com.sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

- 1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
- 2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
- 4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
- 5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- 1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- 2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- 3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- 4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

28. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
- إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء للاستثمار - رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشارك إيداع شكواه لدى الهيئة -إدارة شكوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

30. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
 - 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 تم تعديل لائحة صناديق الاستثمار بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 - 22 - 2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م، وعليه فقد تم التعديل على المادة (66) الفقرة (ز) من لائحة صناديق الاستثمار السابقة والمعفى منها عند تأسيس الصندوق، لتماثل المادة (71) الفقرة (هـ) من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة، كما يتضمن هذا التعديل سريان الإعفاء الذي حصل عليه مدير الصندوق عند تأسيس الصندوق وطرح وحداته.

31. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق مؤشر متداول):

صندوق المؤشر المتداول:

1. يقر ويوافق مالكي وحدات صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد القيام بالاشتراك فيه.
2. نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة:

سيكون هناك تقويم إرشادي لصافي قيمة الأصول الإرشادية للصندوق ولصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة في الصندوق وذلك كل 15 ثانية خلال ساعات التداول.

ولحساب صافي قيمة الأصول الإرشادية للصندوق ولصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة في الصندوق، فيتم اتباع نفس الخطوات المتبقية المتبعة في حساب صافي قيمة الأصول للصندوق وحساب سعر وحدة الصندوق ولكن باستخدام قيمة الأصول والخصوم خلال ساعات التداول.
3. معلومات صانع السوق وتفاصيل متطلبات صناعة السوق:
 - هو شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37).
 - المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
 - هاتف: +966 11 218 5999
 - فاكس: +966 11 218 5900
 - الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com
 - مهام صانع السوق:
 - 1) تقديم السيولة المبدئية للسوق الأولي لتأسيس وحدات التداول، بحيث يقوم بإنشاء وحدات للصندوق وعرضها في السوق.
 - 2) يقوم صانع السوق بالمحافظة على سعر التداول في تداول مع هامش تذبذب بين العرض والطلب لا يتجاوز عن 0.10% من آخر سعر وحدة إرشادية معلنة ويقوم صانع السوق بتسهيل إصدار واسترداد وحدات الصندوق بالتنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ وتداول، وذلك بهدف المحافظة على الاستقرار السعري.
 - 3) المساهمة في استقرار السعر والطلب على وحدات الصندوق في السوق من خلال التدخل لزيادة العرض أو الطلب على الوحدات عند الضرورة.
 - 4) يلتزم صانع السوق بصناعة السوق وإيجاد التوازن بين سعري البيع أو الشراء لوحدات الصندوق، وذلك إلى حد لا يتجاوز قيمة 500,000,000 مليون ريال سعودي أو بما يعادله من مخزون الوحدات أو الصكوك وذلك بشكل يومي للتأكد من توفر الوحدات.
 - 5) في حالات إجراءات التبادل العيني لسلة الوحدات بين مدير الصندوق وصانع السوق وذلك من أجل إنشاء وحدات في الصندوق أو إلغاء وحدات قائمة من الصندوق فسيتم تقييم السلة باستخدام تقييم الصكوك نفسه (والمذكورة في الفقرة 10-أ أعلاه التقييم والتسعير). وعليه، فإن صانع السوق سيقوم بالاعتماد على آخر سعر للوحدة الإرشادية المعلن عند إنشاء أو إلغاء الوحدات خلال أوقات التداول الرسمية كما سيقوم بالاعتماد على آخر سعر وحده معلن عند إنشاء أو إلغاء وحدات التداول قبل أوقات التداول الرسمية.
4. ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.

5. الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء:
- عند إطلاق المؤشر، مع مراعاة أن مقر أحد مزودي خدمة المؤشر وهي شركة أي إتش إس ماركيت (آي بوكس) في مدينة لندن، فإن أيام عمل مزود الخدمة من الاثنين إلى الجمعة، ولذلك فإن أسعار يوم الأحد لمكونات المؤشر ستكون متوافرة قبل فتح السوق يوم الاثنين. وسيتم حساب المؤشرات كل يوم باستثناء أيام العطل المعتادة - يومي الجمعة السبت - والعطل الرسمية المعتمدة من السوق لمؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل.
 - يتم الحصول على المعلومات المستخدمة في حساب المؤشر من نشرات الإصدار للصكوك، ويتم التحقق من تلك المعلومات بمقارنتها مع البيانات المرجعية المتاحة لتداول.
6. وصف موجز لمنهجية/قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر:
- يتم تصميم المؤشر الإرشادي (مؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل) بطريقة تعكس أداء الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية، وستهدف قواعد المؤشر إلى توفير تغطية واسعة لمجموعة الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية.
- يتم حساب المؤشر الإرشادي للصندوق لليوم الحالي عبر الخطوات التالية:
- يحسب وزن كل صك كما في نهاية اليوم السابق
 - يحسب عائد كل صك لليوم الحالي والذي هو عبارة عن نسبة التغير في القيمة السوقية للصك والعوائد المتراكمة مجتمعة خلال اليوم الحالي إلى القيمة السوقية للصك والعوائد المتراكمة مجتمعة لليوم السابق (حيث أن قيمة الصك السوقية هي سعر الصك حسب ما هو مذكور في فقرة أسعار الصكوك أدناه مضروباً في حجم الإصدار)
 - يتم ضرب وزن كل صك كما في نهاية اليوم السابق بعائد الصك خلال اليوم الحالي ومن ثم يتم إضافة نتيجة ذلك الضرب لكل صك في المؤشر الإرشادي مع بعضها البعض مما ينتج عنه قيمة تعبر عن عائد المؤشر الإرشادي لليوم الحالي
 - يتم ضرب عائد المؤشر لليوم الحالي بقيمة المؤشر الإرشادي لليوم السابق مما ينتج عنه قيمة تعبر عن التغير في المؤشر الإرشادي لليوم الحالي
 - يتم إضافة قيمة التغير في المؤشر الإرشادي لليوم الحالي إلى قيمة المؤشر الإرشادي لليوم السابق مما ينتج عنه قيمة المؤشر الإرشادي نهاية اليوم الحالي
- هذا مع العلم بأن قيمة المؤشر الإرشادي عند تشغيل المؤشر ستكون 100.
- وعند إطلاق المؤشر، مع مراعاة أن مقر أحد مزودي خدمة المؤشر وهي شركة أي إتش إس ماركيت (آي بوكس) في مدينة لندن، فإن أيام عمل مزود الخدمة من الاثنين إلى الجمعة، ولذلك فإن أسعار يوم الأحد لمكونات المؤشر ستكون متوافرة قبل فتح السوق يوم الاثنين. وسيتم حساب المؤشرات كل يوم باستثناء أيام العطل المعتادة - يومي الجمعة السبت - والعطل الرسمية المعتمدة من السوق لمؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل.
- معايير الاختيار التالية سيتم استخدامها لتحديد مكونات المؤشر من مجموعة الصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية:
- نوع الصك.
 - المصدر.
 - المبلغ القائم.
- 1-1 البيانات المتاحة لحساب المؤشر:
- يتم الحصول على المعلومات المستخدمة في حساب المؤشر من نشرات الإصدار للصكوك، ويتم التحقق من تلك المعلومات بمقارنتها مع البيانات المرجعية المتاحة لتداول.
 - والمؤشر هو مؤشر موزون بحيث يكون وزن كل صك هو القيمة السوقية لذلك الصك مقسومة على مجموع قيم الصكوك السوقية المكونة للمؤشر.
- 2-1 أسعار الصكوك:
- أسعار الصكوك المستخدمة لحساب المؤشر تُقدم من قبل مزود خدمة، وذلك باستخدام الطريقة التالية:
- (1) يتم تقويم الصكوك السيادية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) على أساس سعر آخر صفقة تمت في السوق في يوم التقويم المعني.
 - (2) في حال لم يتم تنفيذ أي صفقة للصك المعني في ذلك اليوم، فإن مزود الخدمة سوف يستخدم القيمة العادلة بطريقة منحني العائد وهي كما يلي:
- يتم حصر الصكوك المُصدرة من نفس المُصدر وبنفس الخصائص والتي يتوفر عليها سعر أعلى طلب لليوم المعني من كامل الصكوك المكونة للمجال الاستثماري للصندوق؛
 - تستخدم الصكوك التي تم حصرها أعلاه لبناء منحني العائد لهذه الصكوك بشكل رسم بياني يوضح العلاقة بين الاستحقاق والعائد بناءً على أعلى سعر طلب لهذه الصكوك؛
 - يتم تحديث تلك المنحنيات عند الحصول على أسعار أعلى طلب جديد لتلك الصكوك أو لأي صكوك أخرى يصدر عليها سعر أعلى طلب لليوم المعني؛
 - يقوم مقدم الخدمة باستخدام المنحني السابق بعمل تقريب خطي لعوائد عدة فترات استحقاق للصكوك مختلفة أخرى لتكون على طول نفس المنحنيات السابقة؛
 - يتم تحديد سعر الصك المعني من خلال العائد الخاص بالاستحقاق المقابل لهذا الصك على ذلك المنحني.
- (3) أما بالنسبة لأغراض تقييم الصكوك المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) أو على نظام تسعير

آلي (نظام بلومبيرج)، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق ما ورد في الفقرات (2 و1) أعلاه، فسيتم تقويم تلك الصكوك بناء على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقويم.

3-1 إعادة التوازن:

يُعاد توازن مؤشر تداول للصكوك السيادية المقومة بالريال السعودي والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية كل ربع سنة، وذلك في آخر يوم عمل من الشهر من بعد إغلاق التعامل.

4-1 بيانات المؤشر:

إن مؤشر أي بوكس تداول للصكوك السيادية-قصيرة الأجل هو مؤشر موزون يتكون من الصكوك السيادية المحلية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن تكون مدرجة في السوق الرئيسية
 - أن تكون صكوك قصيرة الأجل ونعني بالصكوك قصيرة الأجل تلك الصكوك التي يتبقى على تاريخ استحقاقها خمس سنوات أو أقل من تاريخ إضافتها للمؤشر
 - أن تكون صكوك ذات عائد ثابت
 - ألا تقل قيمة كل اصدار من تلك الصكوك عن مئة (100) مليون ريال سعودي
- ويتم تعديل مكونات المؤشر من خلال عملية إعادة التوازن في نهاية كل ربع. كما يتم تقويم أصول المؤشر كما هو مفصل في بند التقييم والتسعير.

سيتم الإعلان عن بيانات المؤشر في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على بيانات المؤشر من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa

7. أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر:

في حال وقوع أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر سيتخذ مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالإجراءات اللازمة بما لا يتعارض مع حقوق مالكي الوحدات بالصندوق.

8. خطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة:

في حالة عدم قدرة مزود خدمة المؤشر في الاستمرار في تقديم خدمات المؤشر، سوف يقوم مدير الصندوق بالتحويل الى مزود خدمة مؤشر آخرين خلال وقت مناسب، علماً أن المؤشر لن يتم تغييره وعلى أي حال تتم مراجعة سنوية للتأكد من مدى ملائمة المؤشر لتحقيق أهداف الصندوق

9. هامش معامل الانحراف عن المؤشر:

يسعى مدير الصندوق للمحافظة على هامش انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى 1.00 % بشكل سنوي بعد خصم الرسوم والمصاريف، مع تقليص هامش معامل الانحراف بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الى أدنى حد ممكن، ولا يوجد هناك ضمانات من أن مدير الصندوق يستطيع مطابقة أداء المؤشر.

32. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية -قصيرة الأجل، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع: التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: